تفريغ محاضرة رقم (١١)

- شرح كتاب الفقه لابن المبرد -

للشيخ / خالد منصور

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا المصطفى محمداً عبد الله ورسوله صلوات الله وتسليماته عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد،،

هنكمل كلامنا بحول الله وقوته مع كتاب الفروع؛ فروع الفقه للإمام ابن المبرد رحمه الله تعالى وطيب ثراه.

لسه إحنا مع كتاب العبادات، ووصلنا بحول الله وقوته إلى الجزء الرابع من العبادات ألا وهو قوله: الرابع الحج.

قال: هو مشتمل على حاج وحج ومحجوجٍ وأفعال فيه.

أما الحاج؛ فهو محل واجب وهو كل مسلم بالغ عاقل حر، ومحل سنة وهو كل مسلم مميز عاقل.

وأما الحج فمنه واجبٌ وهو حجة الإسلام وعمرته، وكذا المنذورة، وأما السنة فهو ما عدا ذلك.

وأما المحجوج إليه أو المحجوج فهو البيت.

وأما الأفعال في الحج فهي أشياء، أحدها الإحرام من الميقات، وألا يجاوزه غير محرم، وله ميقاتان، ميقات زمني وميقات مكاني، ميقات زماني وهو شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، فلا يحرم قبله ولا بعده، وميقات مكاني يختلف باختلاف البنيان، قال: وهو مخير في الإحرام بين التمتع بأن يحرم بالعمرة إذا فرغ منها أحرم بالحج، والقران بأن يحرم بهما، والإفراد بأن يحرم بالحج مفرداً، والأفضل التمتع، ويلبي عند الإحرام وبعده.

طبعاً هو اتكلم في باقي المسائل اللي تتعلق بالمحظورات وغيرها، نرجع مع شرح الجزء اللي إحنا تناولناه مع الإمام ابن المبرد رحمه الله، زي ما قلنا الإمام ابن المبرد ما هواش حاوجنا لحد يعني، معنا الدر النقي على متن الخرقي في شرح المصطلحات الفقهية ومغلقات المتون الحنبلية، ومعنا كتاب مغني اللبيب أو مغني ذوي العقول والأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، وده بيبين مواضع التفرد المذهب ومواضع الخلاف ومواضع الإجماع وإتفاق الأئمة الأربع، مسألة مسألة من أول المتن إلا هو متن ضخم جداً، متن مغني ذوي الأفهام، ومعنا طبعاً رحلته رحم الله تعالى الماتعة الجامعة في علم أصول الفقه على مستوياتها المختلفة.

تعالوا هنا مع تعريف الحج لغة وإصطلاحًا بيقول هنا في الدر النقي: اللغة الحج لغة بفتح الحاء وكسرها حَج وحِج لغتان، وهو في اللغة عبارة عن القصد، وحكي عن الخليل، خليل ابن أحمد الفراهيدي الإمام المشهور المعلوم، وحكي عن الخليل أنه أي الحج لغة كثرة القصد إلى من يُعَظَمُ، لكن قال تعريف هنا في الشرع يعني في كلامه في الدور النقي، قال: وفي الشرع إسم أفعالٍ مخصوصة، بس طبعاً لما نيجي نشوف إسمٌ لأفعاله مخصوصة، طب ما هو الوضوء إسمٌ لأفعالٍ مخصوصة والصلاة إسم لأفعال مخصوصة، والجهاد اسم لأفعال مخصوصة، فطبعاً كده التعريف يعني مش دقيق، لكن هنا الإمام ابن مفلح رحمه الله تعالى في الفروع قال: والحج إصطلاحا قصد مكة للنسك، الكلام سهل وبسيط ومعبر يعني، الحج قصد مكة للنسك، طيب أدي المعنى الحج لغة وإصطلاحًا.

وطبعاً إحنا بنقول أن الحج مفروض أو فريضة الحج ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب القرآن يعني فقد فرض الله عز وجل الحج نصًا في قوله عز من قائل: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً)، وجعله النبي ﷺ أحد مباني الإسلام خمسة فقال: (بُني الإسلام على خمس وذكر منها وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً)، أما الإجماع فقد حكاه غير واحد وهو من المعلوم من الدين بالضرورة أعني فرضية الحج إلى بيت الله الحرام مرة في العمر.

بيعرفني هنا أن الحاج بيجب على الآيه هنا دراسة باب الحج يعني بيبقى يشتمل على حاج وحج ومحجوج وأفعال فيه.

قال: أما الحاج فهو محل واجب ومحل سنة، يعني الحاج الذي يقوم بهذا النسك الفاعل له، إما أن يكون فاعلًا له على سبيل الوجوب، وإما أن يكون فاعلًا له على سبيل الإستحباب.

فبيقول لي هنا: أما الحاج فهو محل واجب أي موضع لوجوب الشرع له أو عليه، موضع شخص هو موضع لوجوب الشرع عليه، وإيجاب الشرع عليه وجوب الحج يعني، قال: وهو كل مسلم بالغٍ عاقل، وده بالإجماع، فلا يجب على الكافر إبتداءًا ولا يجب على المجنون، ولا على غير العاقل، ويجب على الحر أيضاً إجماعاً، يبقى هنا بيجب على المسلم البالغ العاقل الحر إجماعاً، وبعضهم نازع في الرقيق يعني ولكن هذه المنازعة ليست معتمدة عند أهل العلم من أصحاب المذاهب المعروفة، وبيجب أيضاً على كل من استطاع، يبقى هنا لابد أن يكون مسلم بالغ عاقل حر وكمان مستطيع، والاستطاعة شرط للوجوب بإتفاق الأئمة الأربعة رحم الله الجميع، طيب لو كان الحاج ده امرأة وهذه هي حجة الإسلام يشترط لها أن تستصحب محرمًا، فإن لم تجد المحرم لم يجب عليها، وده مشهور مذهب الحنابلة، ومعنا في الكلام ده أئمة الحنفية رحم الله الجميع، يبقى يشترط للمرأة في الحج المحرم، وفاقاً للإمام أبي حنيفة رحمه الله وطيب ثراه.

طبعاً رغم بساطة الكتاب إحنا ليه بنشيل الخلاف؟ عشان إحنا دلوقتي في عصر منفتح، يعني زمان كان ممكن يسع الطالب إن هو لسه بادئ في صغره من نعومة الأظفار، يحفظ المتن وما لوش دعوة بمسألة، يعني فلان قال علان قال مش فارقة معه حاجة، إنما إحنا دلوقتي في عصر منفتح ومعظم المشتغلين بالدراسة الآن أناس بالغون مكلفون يعني مخاطبون بكثير أو بكل أحكام الشريعة، فصعب قوي إن أنا أتكلم في مسألة ممكن الطالب أو السامع أو الدارس يسمع كلام آخر ويبقى عنده منازعات وهو ما يرساش على بر، فبنشير إشارة خفيفة قوي في كتاب مختصر زي اللي معنا ده مين اللي معنا ومين اللي علينا في المسائل اللي هي موضع نزاع وخلافه، مجرد إشارة مختصرة من دون خوض في التفاصيل.

يبقى قال لي هنا: ومحل سنة يبقى الحاج قسمان، حاج هو محل واجب أي محل حج واجب، وحاج محل سنة أي محل حجٍ هو سنة، مين اللي هو محل حج سنة؟ هو كل مسلم مميز عاقل، مش بالغ بقى، يعني هنا يسن في حق المميز أن يفعل وإن فعله كان سنة في حقه اه، طب يجزئه عن حجة الإسلام؟ بإتفاق الأئمة الأربعة لا يجزئه عن حجة إذا بلغ، لقول النبي ﷺ: (أيما صبي حج أو حج به ثم بلغ فعليه حجة الإسلام أو فعليه حجة أخرى، وأيما عبدٍ حج ثم عتق فعليه حجة الإسلام أو فعليه حجة أخرى)، يبقى هنا لا تجزئه الحجة اللي عملها أثناء الطفولة وهو لسه صغير، أهله سافروا به والدته ولدته هناك إلى أخره، وانتهزوا الفرصة وجودهم في الأراضي المقدسة، أراضي المناسك الشرعية في مكة، حرسها الله عز وجل، فحج به أهله في موسم الحج، خلاص محسوب له حج؟ أه لكن حج نافلة حج سنة، فإذا ما بلغ وكان من المستطيعين واستوفى الشروط، يعني بلغ عاقلا حرا مستطيعا وجب عليه حجة أخرى.

طيب دلوقتي بتطرأ مسألة يعني بيذكرها برضو أهل العلم رحم الله الجميع، في مسألة النفقات الحج ممكن تستهلك مال كتير من الإنسان، خصوصًا مع الناس الأفاقيين البعاد، يعني واحد ما هوش قاعد في مكة ولا حتى في المدينة أو جدة، البلاد القريبة لأ، زينا إحنا

كده أهل مصر أهل إفريقيا، أهل بلاد آسيا أهل أوروبا أهل الامريكاتين أهل أستراليا من المسلمين، أكيد الحج بالنسبة لهم نفقات كتيرة قوي، فقد يتعارض إنفاق الإنسان ماله في الحج وأداء الفريضة مع إنفاقه على الزواج، والزواج ده طبعاً يعني أمر محتاج نفقات، فإذا ضاقت النفقة عن واحد من الإتنين يعني يقدم أيهما؟ أنا معي فلوس فقط يا أحج يا أتجوز، يا أتجوز يا أحج، فأيهما يقدم؟ هنقول المسألة الحل فيها ضابطه سهل إن شاء الله، إن لم يخف العنت، والعنت هو الزنا، قدم الحج على الزواج إجماعاً، يعني إنسان نفسه مستقرة ما عندوش مشكلة في مسائل خشية الزنا، المجتمع اللي هو فيه مجتمع محافظ وهو شخصية سوية ما عندوش مشاكل وعنده فلوس، خلاص ما يقولش أنا هشيلها للجواز بقى، لأ يقدم الحج وهذا بإجماع أهل العلم، طيب لو بالعكس إنسان بقى دلوقتي في أرض كلها فتن ومشاكل ولسه في مقتبل العمر ويعاني يعني مشاكل في الشهوة الجنسية، وبرضو معه فلوس تكفيه حج يتجوز بها وما يحجش ولا يحج وما يتجوزش؟ بنقول: إن خاف العنت، يعني خاف الزنا قدم الزواج إجماعاً للقاعدة شرعية (لا ضرر ولا ضرر)، وشرع عز وجل مصلحة كله، وحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله.

فاتكلم هنا عن الحاج وده أول أيه؟ موضوع من المواضيع اللي هو طرحها فيما يشتمل عليه مبحث الحج، قال: يشتمل على حاج وحجٍ.

قال: وأما الحج اللي هو بقى النسك نفسه، فمنه واجب ومنه سنة، أما الواجب فهو حجة الإسلام، للاية اللي إحنا ذكرناها: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً)، تمام؟ ولما الأعرابي سأل النبي ﷺ عن حج البيت، قال: هل علي غيره؟ يعني عَلي على الحجة في العام، حاجة تانية؟ قال: (لا إلا أن تتطوع شيئا)، يبقى غير حجة الإسلام يكون نافلة.

قال: وهو حجة الإسلام وده بالإجماع زي ما قلنا وعمرته، يعني عندنا هنا في مشهور المذهب وفاقاً للإمام الشافعي، وبرضو في قول للإمام مالك على وجوب العمرة في العمر مرة، يبقى عندنا هنا العمرة اللي هي أول عمرة بيعملها الإنسان في حياته بنسميها عمرة الإسلام، فهي واجبة كالحج أيضاً وفاقاً للإمام الشافعي رحمه الله ومالك في أحد قوليه،

وطبعاً الأدلة اللي بتأكد العمرة أن النبي ﷺ لما تكلم في أحكام الجهاد، يعني النساء رغبن في هذا الأمر، فقالت امرأة منهن: هل على النساء جهاد يا رسول الله؟ قال: (نعم عليكن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة)، عليكن يعني يجب يلزمكن جهاد لا شوكة فيه أو لا قتال فيه، الحج والعمرة، وده رواه الإمام أحمد وابن ماجة من حديث أمنا عائشة رضي الله تعالى عنها وأرضاها، وهو حديث صحيح.

بيأكد برضه القول بوجوب العمرة في العمر مرة، حديث النبي ﷺ الذي رواه الخمسة من حديث أبي رزين رضي الله تعالى عنه وأرضاه أن النبي ﷺ قال: (حُجَ عن أبيك واعتمر)، ومن حديث عمر عند ابن خزيمة أن رسول الله ﷺ لما سئل عن الإسلام قال: (أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر)، هذه رواية ابن خزيمة وقد صححها الشيخ الألباني رحمه الله وطيب ثره.

يبقى الحج عندنا واجب في العمر مرة وهو باجماع المسلمين على من استوفى شروط الوجوب، والعمرة واجبة على الراجح من كلام أهل العلم وده مشهور المذهب، وكذا المنذور منهما يعني واحد عدى فريضة الإسلام خلاص، وقال: لله علي أن أحج إذا حصل كذا أو كذا يبقى كده الحج وجب بإيجابه على نفسه بمقتضى النذر، واحد عمل عمرة الإسلام وبعدين قال: والله لو حصل كذا وكذا لله علي أن أعتمر، لو ربنا إداني كذا، لو منع عني كذا من الشرور، لله علي أو نذر علي أن أعتمر، فتكون العمرة منذورة وتكون العمرة واجبة الحالة دي، يبقى أنا عندي الحج الواجب هو حجة الإسلام عمرة الإسلام، المنذور منهما من الحج بعد حجة الإسلام من العمرة بعد عمرة الإسلام.

قال وأما السنة فهو ما عدا ذلك، حج السنة ما عدا الفريضة وما عدا المنذورة، عمرة السنة ما عدا الفريضة، وما عدا المنذورة.

طيب هل الحج واجب على الفور ولا على التراخي؟ ده برضو فيه مبحث بين أهل العلم وكلام بينهم، رضي الله تعالى عن الجميع، فمشهور المذهب وفاقاً لأبي حنيفة ومالك في

أحدى الروايتين عنه أن الحج واجب على الفور، تمام؟ لقول النبي ﷺ: (من أراد الحج فليتعجل)، يعني أيه واجب على الفور؟ يعني أنا السنة دي بيني وبين الحج أيام قلائل لسه إن شاء الله موسم الحج هيهل علي وأنا راجل مستطيع مسلم بالغ عاقل حر ومعي نفقات الحج، معي الإستطاعة البدنية أو الإستطاعة المالية، إن كانت امرأة معها المحرم كمان يجب عليها أن تحج من عامها، ما تأجلش، ويجب عليه أن يحج من عامه، دا طبعاً لو ما كانش حج حجة الإسلام وحجة الفريضة، فبناءاً عليه الحج واجب على الفور، وهذا المشهور زي ما قلنا وفاقاً للامام ابي حنيفة ومالك في أحدى الروايتين عنه.

طيب بعد كده قال لي: وما هو المحجوج؟ إحنا قلنا الحج هو الزيارة أو قصد مكة للنسك، أي مكة أقصد؟ البيت، يبقى أنا أحج بيت الله عز وجل، لقوله: (جعل الله الكعبة البيت الحرام قيامًا للناس)، ولقول الله عز وجل: (وليطوفوا بالبيت العتيق).

بعد كده هيتكلم عن أفعال الحج، يبقى الحج عبارة أو كتاب الحج أو باب الحج يشتمل على حاج اللي هو المخاطب به وجوبا أو إستحباباً، وحج وجوبا أو إستحبابا، ومحجوج وهو بيت الله الحرام، وأفعال فيه: أفعال في هذا النسك، اللي هو نسك الزيارة قصد مكة للنسك والطواف بالبيت.

قال: وأما الأفعال في الحج فهي أشياء، أحدها الإحرام من الميقات، وألا يجاوزه غير مُحرم، يعني ما يعديش الميقات وهو رايح عمرة ما يعديش الميقات وهو رايح يحج إلا وهو متلبس بالايه؟ بالإحرام، الإحرام اللي هو إحرام النية على الاقل، وإحنا هنعرف إن الإحرام عبارة عن إحرام باطن هو عقد النية وده ركن ~~الإسلام،~~ عفوا ركن للفريضة، ركن الحج ركن العمرة، وعندنا حج التلبية اللي هو النطق باللسان لبيك اللهم حجاً لبيك اللهم عمرة، إحرام التلبية، يبقى في إحرام بالقلب وفي إحرام باللسان وفي إحرام بالبدن اللي هو لبس الايه؟ لبس الايه؟ الإزار والرداء اللي إحنا بنسميه لابس الإحرام بتاعه، تمام؟ يبقى أنا عندي إحرام القلب وإحرام اللسان وإحرام البدن.

أما إحرام القلب فركنٌ بإجماع أهل العلم، لا ينعقد النسك إلا به، اللي هو إحرام القلب، زي حديث النبي: (إنما الأعمال بالنيات)، تمام؟ فأنا لو أنا رايح كده هائم على وجهي رايح أتمشى سياحة بتفرج على الحرمين، بتفرج على المسجد الحرام، بتفرج على المناسك وحتى لو أنا لابس النسك بس مش ناوي ان أنا اتقرب إلى الله ده ما هوش حج ولا عمرة، فلابد من عقد النية في ذلك، يبقى الإحرام والمقصود به أولا عقد القلب على أداء النسك فرضًا كان أو نفلًا أو منذورًا.

طيب وبعدين التلبية دي واجبة من واجبات الحج على الصحيح، يقول: لبيك اللهم عمرة لبيك اللهم حجة، طبعاً المرأة هتحرم في ثيابها زي ما هنشوف في أحكام محظورات الإحرام، والرجل لابد أن يحرم في ثياب خاصة اللي هي غير مخيطة وغير مفصلة على قدر العضو، وهذه أيضاً من واجبات الإحرام.

يبقى هنا أول عمل من أعمال الحج في ترتيب البحث اللي معنا، الإحرام، منين؟ قال: من الميقات، وألا يجاوزه غير محرم، وهذا بإتفاق الأئمة الأربعة، طيب لو جاوزه غير محرم؟ لو فرضنا أن هو جوازها غير محرم؟ إحرامه صحيح حجه صحيح، لكن هيبقى عليه بقى محذور إنه هو تجاوز الميقات عليه فدية أو كذا؟ أه طبعاً عليه فدية وهنشوف المسألة دي.

طيب إحنا طبعاً الكلام ده على إحرام الايه؟ أو الميقات المكاني، أيه الميقات المكاني؟ نقدر نقول اللي هي البوابات الرئيسية للأراضي المقدسة، ونعني بالأراضي المقدسة مكة حرسها الله، لأن المدينة ما لهاش علاقة بمناسك الحج، يعني زيارة بيت النبي ﷺ أو زيارة ايه؟ زيارة مسجد ﷺ وزيارة البيت بعد ذلك والمرور على قبره ﷺ دي توابع ما لهاش علاقة بموضوع الحج، يعني لو هو حج مائة حجة فريضة ونافلة ورجع وما راحش المدينة ولا مرة حجه صحيح واجره كامل ولا ينقص ذلك من ثوابه شيء، لكن الناس بتستسهل بقى طالما إن هو هناك أهو تبقى المدينة قريبة من مكة وأدي إحنا كده في الجملة في سفرية واحدة فالناس اعتادوا على ذلك، لكن كون إن زيارة مسجد النبي أو زيارة المدينة النبوية من مناسك الحج فليست من مناسك الحج بإجماع أهل الملة.

قلنا المواقيت المكانية، أيه هي كلمة ميقات أصلًا؟ الميقات أو المواقيت قلنا المواقيت جمع وقت أو ميقات، قال الله عز وجل وده اصل الكلام يعني (إن الصلاة كانت على المؤمنين) ايه؟ (كتابًا موقوتًا)، يعني ايه كتابا موقوتا؟ الإمام البخاري بيقول لنا وقته الله عليهم، وربما قيل في جمع الميقات أو في جمع الوقت وقوت، يبقى الوقت جمعه مواقيت وجمعه وقوت، تمام؟ وفي الصحيح أن جبريل عليه السلام هو الذي أقام للنبي ﷺ وقوت الصلاة، ويقال: وَقَتَ الشيء يوقته، وفي الحديث أن النبي ﷺ وَقَتَ لأهل اليمن يلملم، يعني اللي هيخص الموضوع عندنا هنا الميقات يعني الشيء الموقت، يعني الشيء المحدد يعني الشيء المقدر، ودي معناه مادة وقت وما تصرف منها، يبقى ده مكان محدود مكان مقدر مكان موقت، ما ينفعش المسلم أو المسلمة اللي رايح لزيارة البيت حاجًا أو معتمرًا أن هو يتجاوزه بلا إحرام، طيب ايه هي بقى المواقيت المكانية؟ هنشوف هنا حديث النبي ﷺ في الصحيحين من حديث ابن عباس قال: وَقَتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، ثم قال: (هن لهن) أي هؤلاء المواقيت لأهل هذه البلاد وأهل هذه الافاق، (هن لهن ولمن عليهن من غيرهن أو من غير اهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة)، الحديث زي ما إحنا شايفين جامع وواضح وشامل للأحكام، يبقى النبي، مين اللي وقت لنا الكلام؟ النبي ﷺ، جابه منين؟ من وحي الله سبحانه وتعالى، فأنا كمسلم لازم أحترم هذا التوقيت وهذا التحديد من رسول الله ﷺ.

وقت النبي لأهل الشام، أهل الشام اللي هم شمال الجزيرة إلى جهة الغرب، معهم طبعاً هيبقى أهل مصر ومعهم أهل إفريقيا كلهم اللي جايين من الخط ده وقت لأهل الشام الجحفة، تمام؟ طيب ووقت لأهل نجد قرن المنازل، نجد يقال أنها نجد اليمن وبلاد الرياض ونحوها، قرن المنازل دلوقتي موجودة إسمها السيل الكبير، فوقت لأهل المدينة ذا الحليفة معروف، ووقت لأهل الشام الجحفة أو رابغ بقى دلوقتي، ووقت لأهل نجد اللي هي الرياض وما حاذاها وشرق آسيا كله بلاد تركستان وأفغانستان والهند ونحوها ووقت لأهل الايه؟ لأهل

نجدٍ القرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن)، يعني لو أنا مش من أهل الشام لكن أنا رايح البيت من جهة أهل الشام، زي الأوروبيين مثلاً أو أمريكان فهيمروا على جهة الشام، خلاص يبقى ميقاتهم وميقات أهل الشام، أنا من أهل جنوب إفريقيا وهطلع من ناحية اليمن وطالع لفوق وهمشي من على المحيط، وأطلع من مضيق باب المندب وأخش من الجهة دي وأروح بحري فهمر على اليمن، يبقى أنا ميقاتي ميقات أهل اليمن، طب معدي بالطيارة من جنوب الأرض إلى إتجاه الشمال وهعدي على بلاد اليمن يبقى أنا ميقاتي ميقات أهل اليمن، جاي من شرق الأرض متجه إلى الرياض ومن الرياض إلى مكة يبقى أنا ميقاتي ميقات أهل الرياض وهكذا، يعني ادي معنى قول النبي: (هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن أو من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة)، يبقى مش أي إنسان معدي بقى على مكة وهو طاير في الهواء يحرم، لأ اللي رايح قاصد البيت بالحج والعمرة، ومن كان دون ذلك اللي هو قبل الشام من جهة أو قبل الجحفة من جهة الشام أو قبل قرن المنازل من جهة نجد أو قبل المدينة من جهة ذي الحليفة أو قبل يلملم من جهة اليمن يعني هو أقرب للكعبة من الميقات، أقرب للكعبة من الايه؟ من الجحفة من ذي الحليفة، أقرب للكعبة من يلملم من رابغ، اقرب للكعبة من ذات عرق بالنسبة لأهل العراق، يعمل ايه؟ يحرم من مكأنه، يبقى هنا بيقول: (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ)، يبقى راجل قاعد في جدة، جدة دي قبل الميقات ولا بعد الميقات؟ قبل الميقات، يعني قبل من جهة لو رسمنا دايرة صرتها على الكعبة وعملنا دواير كتيرة حواليها، هنلاقي الناس على مستوى دواير، فاللي هو بعيد عن دواير كلها بتاعة المواقيت قريب من أي جهة، شمال يمين شرق غرب جنوب إلى اخره شمال يبقى هو يحرم من مكأنه، قاعد في فندق يحرم من فندقه قاعد في سكن يحرم من سكنه، قاعد في مؤسسة في مزرعة في شركة في عمارة في حي سكني يبقى يحرم من حيث أنشأ، (حتى أهل مكة من مكة) وده رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وأرضاهما، طيب عرفنا يعني ايه المواقيت؟ وعرفنا ايه اللي وقته النبي ﷺ تسليماً؟

هنشوف كلام أهل العلم في المسألة، قلنا ميقات أهل المدينة ايه؟ ذو الحليفة اللي الناس بتقول عليه ايه دلوقتي؟ أبيار علي، وذو الحليفة ميقات لأهل المدينة بالإجماع، طيب ولمصر والمغرب والشام الجحفة بإجماع أهل العلم، دلوقتي الجحفة مكان خرب بقى يعني بقى في نقلوه لمكان محاذي له، اللي هو مدينة راغب وفيها مطار جوي، ولليمن يلملم بإجماع أهل العلم ولنجد اليمن والحجاز والطائف قرن المنازل بإجماع أهل العلم، قرن المنازل مكانها دلوقتي السيل الكبير، والعراق ذات عرق وخراسان والمشرق أيضاً من ذات عرق، كون ان ميقات أهل العراق مكان إسمه ذات عرق ده باجماع أهل العلم، قلنا هذه المواقيت لأهلها ولمن ايه؟ مر عليها من غير أهلها بإتفاق الأئمة، ومن منزله دون الميقات، قلنا يحرم منين؟ من منزله وهذا بإتفاق الأئمة رحم الله الجميع، ومن حج من مكة سواءاً كان مكيًا يعني من أهلها أو نزيلًا بها فأنه يحرم منها بإتفاق أهل العلم.

طيب لو واحد مكي وعاوز يعمل عمرة بقى، الكلام ده كله على الحج، واحد عايز يعمل عمرة وعايش في مكة لازم يطلع برة في أدنى الحِل، أقرب مكان في الحِل والناس اعتادت على التنعيم يحرم من هناك ويرجع تاني، ليه؟ لأنه لابد في كل نسك سواء كان حج أو عمرة أن يجمع الناسك أو الحاج أو المعتمر بين أرض الحِل وأرض الحرم لازم يجمع بين الاتنين، بالنسبة للحج فأنت الحج أصلاً كده كده هتجمع بين الحل والحرم، تمام؟ لإن انت لما تطلع على عرفات والأماكن دي أصلاً ما هياش في حدود الحرم، طيب بالنسبة للعمرة أنت مش هتطلع برة المسجد الحرام، يعني هتطلع من المسجد الحرام للصفا والمروة خلاص خلص الموضوع، طب أنت فين بقى البقعة الحلال اللي إنت فيها؟ ما فيش، فقال لك: تطلع برة خالص في مكان حلال، وزي ما قلنا الناس متعودين على التنعيم، وما هواش شرط التنعيم، أي جهة، الواحد بعيد، الناحية الشرقية، الناحية الغربية من التنعيم، ما يلزموش التنعيم بس إكمن التنعيم طريقه سهل ومواصلاته كتيرة فالناس اتعودوا عليها، وهي قريبة جداً جداً من الأيه؟ من الأماكن الأهلة من الحرم، يبقى من كان معتمرًا وهو في مكة أو نزيلًا بمكة وأراد أن يعتمر لا بد أنه يخرج، يعني واحد موظف هناك شغال هناك

عامل من العمال له عقد عمل أو غيره في مكة وعايز يعتمر ما يطلعش من مكأنه كده، لا لازم يطلع للتنعيم أو لأقرب الحِل وهذا بإتفاق أهل العلم، والمسائل دي كلها من مغني ده والأفهام من كلام الإمام صاحب المتن اللي معنا ابن المبرد الحنبلي رحمه الله وطيب ثراه.

قال لي بقى يبقى وله ميقاتان: ميقات زمني أو الميقات الايه؟ الإحرام من الميقات إلا يجاوزه غير محرم بإتفاق أهل العلم، وله ميقاتان ميقات زمني وميقات مكاني، اتكلمنا بالميقات المكاني اللي بيختلف باختلاف البلدان، أما الميقات الزماني وهو اللي ربنا قال فيه: (الحج أشهر معلومات)، يعني مش بمزاجنا كده في أي وقت نروح نقصد البيت نعمل حج ونرجع؟ لأ العمرة طول السنة، العمرة متاحة طول السنة، أما الحج فهو في أشهر معلومات، كما قاله من شرعه سبحانه وبحمده، يبقى ايه هو الميقات الزماني؟ الوقت المحدد المقدر الذي لا يجوز الحج في غيره، قلنا الأشهر المعلومات بنص الاية، وأيه هي؟ شوال وذو القعدة إجماعاً، وعشر ذي الحجة في قول أكثر أهل العلم، وعشر ذي الحجة في مذهب أحمد رحمه الله تعالى وأبو حنيفة رحم الله الجميع.

لأن في نزاع بقى في الشوية الكاملين، ما هو إحنا متفقين على إن شوال كله من أشهر الحج، وأن ذو القعدة كله من أشهر الحج، طيب بالنسبة لذو الحجة هل كله من أشهر الحج ولا بعضه ولا عشرة معدودين أيه؟ في خلاف بين أهل العلم في المسألة واللي معنا في الكتاب هو المعتمد إن شاء الله، يبقى شوال الشهر المعروف اللي هو بعد رمضان وذو القِعدة أو ذو القَعدة والفتح أفصح، تمام؟ وإسمه ذو القعدة لان العرب كانت تقعد عن القتال فيه تعظيمًا له، وعشر من ذي الحِجة، تمام؟ اللي هو أو ذي الحَجة برضه بالفتح وهو ده الأفصح.

طيب يبقى هنا دلوقتي اللي قلنا عشان يقوم بنسك الحج لابد أن يراعي الميقات المكاني اللي إحنا اتكلمنا عليه، ولابد أن يراعي الميقات الزمني فلا يحرم قبله ولا بعده، لا يحرم قبل الميقات المكاني ولا بعده ولا قبل الميقات الزماني ولا بعده، يعني ما ينفعش يستنى لحد أما أشهر الحج تفوت وبعدين يلبي لله في الحج مثلاً في محرم السنة الجديدة، أو في أواخر ذي

الحجة مثلاً ده ما ينفعش، أو ان هو يحرم ايه؟ قبل في رمضان، تمام؟ يعني قلنا هنا مذهب الأئمة رحمهم الله تعالى عدم جواز إنعقاد الحج قبل دخول الأشهر الحرم، والمسألة في أخذ ورد يعني مش موضعه الكتاب بتاعنا صغير ولسه يعني مبتدئين.

فهنقول ويكره الإحرام قبل أشهر الحج وفاقاً، لكنه يصح وينعقد وفاقاً أيضاً، يعني لو إنسان دلوقتي هو قال: خلاص أنا متشوق قوي للحج فأنا هقول من أول السنة الجديدة محرم أهو، لبيك اللهم حجة لهذا العام، طب خلاص خليك محرم بقى من دلوقتي هيصح، يكره ذلك منك أنك خالفت الهدي، وربنا قال: (الحج أشهر معلومات)، وأنت كده تلبست بالايه؟ تلبست بالنسك، يبقى أنت كل محظورات الإحرام اللي هنعرفها تفضل أيه؟ محظورة عليك لحد أما تتحلل يوم عيد الأضحى، هتعد بقى محرم صفر ربيع ربيع جمادى جمادى رجب شعبان رمضان شوال ذو القعدة، عشرة ذي الحجة تحل، سنة! طب ليه تعمل في نفسك كده؟ فطبعاً ده من الأصرار والأغلال، يعني عشان كده العلماء إتفقوا على أنه يكره قبل ميقاته رضي الله تعالى عنهم وأرضاهم، قبل ميقاته الزمني.

طيب هنقول دلوقتي أن الحج لما يعني بيجب على المسلم البالغ العاقل الحر، لكن يعني هي هناك شروط للوجوب، هو هنا دي أهلية الناسك نفسه أو أهلية الحاج، طب علشان الحاج يجب عليه؟ لابد من الإستطاعة، لقول الله عز وجل: (من إستطاع إليه سبيلاً)، والاستطاعة هي ملك زاد وراحلة وده بإتفاق الأئمة الأربعة، لكن ممكن يختلف إن إنسان مش محتاج زاد ولا رحلة هو أصلاً كده كده نازل في مكة فزاد ايه اللي هياكله وراحلة ايه اللي هيركبها؟ هو كده كده بينه وبين أرض المناسك خطوات على رجليه، العلماء لما بيتكلموا بيقولوا كده بيقولوا ده بمقتضى الناس العاديين، يعني كل الناس آفاق العالم لأن الحج ده عبادة لجميع المسلمين في أرجاء الدنيا، فيبقى الإستطاعة اللي في قول الله عز وجل: (من استطاع إليه سبيلاً)، زي ما النبي فسرها في حديث في إسناده مقال، لكن اتفق الأئمة الأربعة على معناه، الايه؟ الاستطاعة هي ملك الزاد والراحلة، يبقى معك الأكل نفسه والراحلة نفسها، معك النفقات اللي هتنفقها على الزاد والراحلة.

ويشترط أن يجد سبيلاً أمنًا، وده بإتفاق الأئمة أيضاً، عشان أقول له إنك تحج من سنتك، إن إحنا قلنا إن الحج واجب على الفور ولا على التراخي؟ قلنا على الفور، فعشان أقول لك اتحرك السنة دي وأنت مسلم بالغ عاقل حر مستطيع، لازم كمان يبقى فيه توفر السبيل الأمنة، لابد أن يجد سبيلًا أمنًا بإتفاق الأئمة، وقلنا المرأة يخصها أنها يشترط لها المحرم في هذا السفر وفاقاً لأبي حنيفة رحمه الله، وده على مشهور المذهب والمسألة فيها كلام وتفاصيل أخرى في الكتب الكبيرة نعرفها.

ويكره أن يحج كلًا على غيره، لأن إن بعض الناس بقى فرحان بموضوع الحج وأنا كل سنة بحج وهو عمال يرمي بلاها على فلان ويتثاقل على فلان وفلان هيحججني وفلان هيسفرني وفلان هيركبني وفلان هيديني النفقات، ويحرج الناس معه ويبقى يعني كَل على الناس فهذا يكره في حقه أن يحج كالًا على غيره بإتفاق الأئمة الأربعة.

مسألة مهمة كمان بنقول واحد دلوقتي عايز يحج عن حد نيابة عنه يصح ذلك؟ يصح ذلك بإتفاق أهل العلم، لكن يشترط أن يكون حج عن نفسه فريضة الإسلام وبعدين يحج عن غيره، تمام؟ فمن لم يحج عن نفسه لا يحج عن غيره، بإتفاق الأئمة الأربعة.

طب لو فرضنا إن واحد راح حاجج عن غيره كده وخلاص، أو واحدة حبت تحج عن أبوها عن والدتها عن أخوها عن جوزها عن صاحبتها عن جارتها عن جدتها، وهي ما حاجتش حجة الإسلام وفعلا راحت ورجعت قالت أنا حجيت عن أمي، حجيت عن صاحبتي حجيت عن جارتي عن صديقتي، حجيت عن أبويا عن أمي عن زوجتي إلى اخره؟ نقول له: تقع عمن فعله، يعني اللي هيعمل نسك وهو ما عملش لنفسه ما عملش حاجة الإسلام خالص قبل كده، وأول سفره كان مسافر عشان حد تاني نقول له تقع هذه الحج عن الشخص الأخر، لان النبي ﷺ في حجة الوداع سمع رجلًا يلبي يقول: لبيك اللهم عن شبرمه، فالنبي سأله قال له: (من شبرمه؟) قال: رجل أعرفه، يعني كأنه صاحبه صديقه قريبه، فقال: (حججت عن نفسك؟) النبي بيسأله: (حججت عن نفسك؟) قال: لا ده أول بختي دلوقت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة)، وفي رواية (هذه لك، ثم حج عن

شبرمه)، طبعاً هيحج عن شبرمه امتى؟ السنة الجاية، ما ينفعش يحج مرتين اتنين، في سنة واحدة، يعني واحد يتناصح ولا حاجة يقول طب خلاص أنا هخلص نسك سريع سريع واعمل كمان واحد لأ ما ينفعش الحج مرة واحدة بس في العام لا يتكرر ولا يسع غيره فيه.

بعد كده بيقول لنا الإمام رحمه الله تعالى خلاص أنت أحرمت وقلت: لبيك اللهم حجًا، تمام؟ أو حجةً، يا ترى هتحج ايه بقى؟ في عندنا ثلاث أنواع من المناسك، قال فيها الإمام: وهو أي من أراد الحج مخير في الإحرام بين التمتع بأن يحرم بالعمرة فإذا فرغ منها أحرم بالحج، والقران بأن يحرم بهما، والإفراد بأن يحرم بالحج مفردًا، ثم قال: والأفضل التمتع، يبقى هنا هنقول دلوقتي أنواع النسك أو أنواع الإهلال كيف يهل المسلم بالحج؟ يعني ازاي يقول: لبيك اللهم حجة مفردا بها؟ ولا لبيك اللهم حجة قارنًا بها عمرة؟ ولا لبيك اللهم عمرة وبعد ما يتحلل يقول لبيك اللهم حجة؟

حنشوف دلوقتي بيقول هنا: هو مخير وده بإتفاق الأئمة الأربعة أن المسلم رجلًا كان أو امرأة مخير في أي النسك الثلاث أو المناسك الثلاثة شاء، تمتع قران إفراد، عمل أي واحدة من دول تجزئه، تمام؟ وهنشرح يعني أيه التمتع دلوقتي؟

بيقول: التمتع هنقول معناه لغةً التمتع بالشيء إستعماله، ومنه سمي المتاع متاعًا، (إنما هذه الحياة الدنيا متاع)، يعني تستعملون فيها ما أباحه الله عز وجل لكم، يبقى التمتع بشيء إستعماله ومنه سمي المتاع متاعًا، يشرحلي بقى التمتع إصطلاحًا بيقول بأن يحرم بالعمرة كاملة، يعني هقول: لبيك اللهم عمرة ويبدأ في مناسك العمرة خطوة خطوة، خلصها تمامًا تحلل منها، ييجي يوم الحج يقول لبيك اللهم حجة أو بعد الفراغ منها يقول: لبيك اللهم حجة، وده باتفاق الأئمة الأربعة في تفسير التمتع.

طيب القران يبقى أنا القران متاخد أصلاً من يقال قران وإقران، يعني ينقال عليه حج قران وحج إقران، ايه القران أو الإقران؟ الجمع بين الشيئين، عارفين حديث النبي ﷺ نهى عن القران في التمر، الإنسان بياكل مع إنسان تمر ما تجبرش كده وتاخد اتنين بثلاثة واللي

قدامك بياكل واحدة بواحدة، نهى النبي عن القران، يبقى هنا القران والإقران هو الجمع بين الشيئين وقد قرن يقرن قرانًا، أو اقرن يقرن إقراناً بمعنى جمع بين الشيئين، ده برضو من كلام الإمام في الدر النقي على ايه؟ على ألفاظ الخرقي، طيب ده القران لغةً، طب القران شرعًا أو القران إصطلاحا ن يقرن بين النسكين، أيه هما؟ الحج والعمرة، بأن يحرم بهما، يعني هيقول: لبيك اللهم عمرة في حج أو لبيك اللهم حجة في عمرة أو لبيك اللهم عمرة وحجا أو يقول لبيك اللهم عمرة وبعدين قبل ما يعمل أي حاجة يروح قايل لبيك اللهم حجة، يعني بعد تلبسه بالإحرام بس دون الشروع في الطواف أو السعي أو أي حاجة من مناسك العمرة هو قال: لبيك اللهم عمرة وهو داخل كده ماشي شوية تبدى له إن هو ياخد الحج كمان معه في نفس السفرة وهو موافق إن هو في مناسك أو في أشهر الحج، فقال: لبيك اللهم عمرة وبعدين راح قايل: لبيك اللهم حجة قبل أن يشرع في طواف العمرة، كده إسمه قارن، طيب وده برضو أيه؟ وفاقاً للأئمة الأربعة رحم الله الجميع.

طيب الحج المتمتع والحج القارن في مقابل الحج التمتع بالعمرة إلى الحج في سفرية واحدة ده، أو القران عمرة وحج في سفرية واحدة، أنا هدفع حاجة علي ضريبة معينة مثلاً هغرم شيء معين، هنقول: وعلى المتمتع والقارن دم بإتفاق أهل العلم، وحكي إجماعاً خاصة في المتمتع، ليه؟ لأن القاعدة الشرعية بتقول ايه؟ إذا ضاق الأمر أتسع وإذا إتسع ضاق، طالما إن ربنا وسع عليك وخدت النسكين مع بعض يبقى أنت بقى تتصدق على فقراء الحرام بأيه؟ بدم شاة أو نحو ذلك، ولقول الله عز وجل: (فمن تمتع منكم بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي)، وقد أجمع المفسرون أن المستيسر من الهدي هو الشاة، يعني سواء كانت الذكر أو أنثى ماعز أو ضأن، وطبعاً الأمر دلوقتي سهل إنه هو بيدفع الايه؟ الوصل أو الشيك بتاع الذبيحة وخلاص وهم بيتصرفوا بعد كده.

طيب أيه هو الإفراد بقى؟ إن هو هيسافر يعمل عمرة أو يعمل حج فقط من غير أي حاجة ثانية، مناسك الحج فقط، والإفراد هو أن يحرم بالحج مفردًا، ولا يدخل عليه شيء من أعمال العمرة.

طب لو خيروني اختار أيه؟ هنا على مشهور المذهب بيقول: والأفضل التمتع ودي مفردة من مفردات مذهب الإمام أحمد رحمه الله، الأفضل التمتع بإطلاقه، كده تمام؟

بعد ما عقدت وقلت: لبيك اللهم حجة، لبيك اللهم عمرة في حجة، لبيك اللهم عمرة وحجة، لبيك اللهم حجة بس، يقول: ويلبي عند الإحرام وبعده، يلبي صفة التلبية: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك".

طيب لو فرضنا ان واحد قال أنا رايح أحج لبيك اللهم حجة وخلاص وأنا ما نيش عارف اعمل ايه؟ هنقول يصح أن يحرم المحرم مطلقًا ويصرفه إلى ما يشاء، يصح ان يحرم المحرم مطلقا، يعني يقول: أنا رايح أحج وخلاص، لبيك اللهم حجة، وما هوش عارف هي إفراد ولا قران ولا تمتع ما فيش إشكال، يعملها زي ما هو عايز، يصح أن يحرم مطلقًا بإتفاق الأئمة من غير تعيين نسك، ثم بعد ذلك يصرفه إلى ما يشاء، يعني ممكن يمشيها تمتع، ازاي؟ هيغير الحجة دي يخليها عمرة إسمه فسخ، هيقول لبيك الله، خلاص طلع من العمرة دي من الحجة دي خالص وقال لك: لبيك اللهم عمرة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة على صفة العمرة الكاملة، وتحلل كده خلاص ويلبس هدومه ويعيش عادي ولما ييجي وقت الحج يقول: لبيك اللهم حجة، يبقى هو كده متمتع، يبقى التمتع ان هو هياخد النسكين مع بعض مفصولين عن بعض في سفرية واحدة لا يسافر بينهما، طب لو سافر ورجع تاني دي تفاصيل كبيرة شوية نأخذها في الكتب الأعلى من كده.

يبقى أنا عرفت دلوقتي إن أنواع الإحرام هو إحرام التمتع وإحرام القران وإحرام الإفراد، وقلنا المذهب بيرجح ايه؟ في أي أنواع التمتع أو أي أنواع الإحرام أولى؟ قال: التمتع، ليه؟ لأن النبي ﷺ أمر الصحابة الذين أفردوا الحج أن يفسخوه إلى عمرة، ما هو في صحابة قالوا: لبيك اللهم حجة، ما كانوا يعرفون العمرة، بيقول خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن نريد الحج ولا نعرف العمرة، بعضهم ما يعرفش يعني ايه عمرة دي، فقال: لبيك اللهم حجة، فالنبي مسافر بدري يعني معاه براح، هتقعد ليه محرم بالحج طول الوقت؟ تمام؟ لكن النبي قارن يعني سائق الهدي من برة، فالنبي كان إهلاله إقران وطائفة كبيرة من الصحابة كان

إهلالهم تمتع أو كان إفراد، فالنبي قال لهم: افسخوا الحج ده إلغوه وخلوه عمرة طالما ما ما عكوش هدي يعني، طب نعمل إزاي؟ اعملوا قولوا: لبيك اللهم عمرة وخلصوا مناسك العمرة والبسوا هدومكم وعيشوا عادي وخالص، طب أنت ليه ما تحللتش يا رسول الله؟ قال: (لأني سقت الهدي، ولولا أني سقت الهدي لجعلتها عمرةً متمتعًا بها إلى حجة)، فهو ده اللي منعه، يبقى النبي رغب في التمتع ﷺ تسليماً، علشان كده بنقول إن الأفضل التمتع لترغيب النبي ﷺ صحابته فيه.

طيب هيبدأ يلبي بقى من أول الإحرام لحد أما يوصل للايه؟ للبيت لحد أما يتحلل على ما يأتي تفصيله فيما بعد.

قال: وإذا أحرم حرم عليه سبعة أشياء، إذا أحرم بنسك الحج أو نسك العمرة، يعني أي إنسان محرم قال: لبيك اللهم عمرة بس أو لبيك اللهم حجة بس أو لبيك اللهم حجة في عمرة بيحرم عليه بمجرد التلبية سبعة أشياء، واذا أحرم حرم عليه سبعة أشياء: أخذ الشعر والأظفار وتغطية الرأس ولبس المخيط وشم الطيب والتطيب وقتل صيد البر وأكله وعقد النكاح وفي الرجعة خلاف والوطء في الفرج والمرأة كالرجل إلا في لبس المخيط، وإحرامها في وجهها فقط، عرفنا كده ده يتسمى بمحظورات الإحرام، تمام؟ بيقول: إذا قال: لبيك اللهم عمرة من ساعتها كده لحد أما يتحلل يحرم عليه هذه الأشياء.

أول حاجة قال: أخذ الشعر، لقوله عز وجل: (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله)، وأخذ الشعر هنا لفظ دقيق قوي من الإمام ابن عبد الأيه؟ ابن عبدالهادي رحمه الله وطيب ثراه، ما قالش حلق الشعر ولا قال قص الشعر، قال: أخذ الشعر، يعني بأي طريق كان؟ أخذ الشعر بحلق أو قطع أو نتف إجماعاً، يعني بأي طريقة أزال بها الشعر وقع في المحظور، سواء استخدم الموس بالحلق أو استخدم المقص أو نتفه نتف بالملقاط أو بغيره من الماكينات والآلات أو شد شعره قلعه شعرة شعرة، وطبعاً المقصود بالشعر هنا شعر جميع البدن مش شعر الرأس بس، ربنا طبعاً في القرآن قال: (ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله)، والعلماء إتفقوا وأجمعوا على إن كل الشعر ممنوع، تمام كده؟ يبقى يحرم

عليه أخذ شعر الرأس شعر اللحية شعر الشارب شعر الإبط شعر العانة شعر الحاجبين الأشفار شعر الأنف ممنوع ياخد أي شعر من بدنه تمامًا.

والأظفار، يعني ويحرم عليه تقليم أظفاره، يعني أظافره طويلة أظافره قصيرة بيقرقضها بسنانه بيقصها بالمقص بالقصافة بيبردها برد، كل ده ممنوع، يعني يحرم عليه أخذ الأظفار، وهذا محرم بإتفاق أهل العلم وحكي إجماعاً، وأحكام الأظفار في الدية زي أحكام الشعر في الدية وهنتعرف عليها دلوقتي.

هنقول: والأظفار كالشعر في أحكام الدية، وفاقاً للشافعي رحمه الله.

ومن محظورات الإحرام تغطية الرأس باجماع أهل العلم ودا في حق الرجل، تغطية الرأس، تمام؟ بس تغطية الرأس بايه؟ بملاصق له معتاد، وده القيد المتفق عليه بين الأئمة الأربعة، تغطية الرأس بملاصق له معتاد، يعني طاقية ما ينفعش، طربوش ما ينفعش، عمامة ما ينفعش، برنس اللي هو الزنطي يعني ما ينفعش، تلفيعة ولا شال ولا لاسا ولا كوفية ولا أي غطاء بيتلفع به، كل ده ممنوع شرعًا، أو أنه يربط حاجة على دماغه زي العصابة كده برضه ده ممنوع شرعًا لأن دي من الأشياء أو تغطية الرأس المعتادة، تغطية الرأس بملاصق له، طب أنا لو غطيت رأسي بحاجة مش ملاصقة زي اللي ماسك شمسية ما يضرنيش، طب أنا شايل شنطة على دماغي وشايل المتاع بتاعي على دماغي، ما يضرنيش، دخلت تحت سقف سقف عربية سقف مبنى سقف الخيمة، ما هو الراس اتغطت بس بغير ملاصق له.

ومن المحظورات التي تحرم على المحرم لبس المخيط، لبس المخيط الذي عمل على قدر العضو، يعني القصة كلها عشان ناخد بالنا مش واحد يقول لك ما فيهوش غرز، لا القصة مش ما فيهوش غرز، إن هو متفصل عشان يتلبس، قميص مثلاً جلابية فانلة سيديري بالطو كوفية عباية مفتوحة مقفولة برنس بكم من غير كم براس من غير راس لابس عفريتة لابس افارول لابس ترننج سيوت لابس بدلة باليه أي ملبوس مفصل معتاد هو ده اللي ممنوع على

الرجل، طيب لو هو خد المفصل ده وقلعه وحطه على كتفه كده مثلاً يعني جاكيت وحطه على كتفه كده أو عباية كبيرة وراح لافف على وسطه زي الإزار هو ده مش الملبوس المعهود بتاعها، كده ما فيش مشاكل، ملاية ومتسرجة من طروفها مليانة خياطة وعملها إزار ما يضروش، يبقى ناخد بالنا لإن بعض الناس فاهمين إن القصة قصة غرز أو ما غرز، لا، إن هو مفصل على قدر العضو، يبقى هنا لبس المخيط المفصل على قدر العضو، ولذلك لا يحرم الإتزار بالقميص بإتفاق أهل العلم، قميص اللي هي زي الجلابية بتاعتنا كده قلعها وراح لافف على وسطه عملها إزار وكمامها مدلدلة وجيوبها فيها كباسين ولها زرايرها بس هو لافقها على وسطه لا يحرم ذلك، لا يحرم الاتزار بقميص بإتفاق أهل العلم، تمام؟ وطبعاً مش هيلبس أي حاجة في الرجلين، لا إما ولا شراب ولا حتى يلبس شورت ولا يلبس برمودا ولا يلبس بنطلون واسع ولا بنطلون ضيق ولا استرتش ولا كلسون ولا شورت قصير ولا ملابس داخلية اللي هي البوكسرات وغيرها، طب ما كل ده ممنوع اللي هو اللبس اللي تحت واللبس اللي فوق.

طيب بالنسبة للإزار إذا لم يجد إزارا ممكن يلبس ايه؟ يستر نفسه من تحت هو ما معهوش ازا لو ما لقاش يلبس السراويل، السراويل اللي هي شبه البناطيل، يعني ممكن واحد ما معهوش يجيب إزار يلبس بنطلون؟ اه لو لم يوجد ذلك مش متوفر أو هو على قده ما معهش فلوس وراجل فقير، وما حيلتوش غير هدمته ما يقدرش يشتري إزار خاص ولا عنده ملاية يقلع البنطلون ويلف على وسطه الملاية خلاص من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، تمام؟ ودي مفردة من مفردات المذهب، وقلنا ان ما يلبسش في رجليه ولا شراب ولا جزمة ولا كوتشي ولا غيره ولا ايه صندل مزرر ولا حاجة من دي، تمام؟ إنما الشبشب العادي حتى ولو متخيط ما فيش مشكلة، إحنا ما عندناش مشكلة في الغرز الشبشب إسمه شبشب، النعل إسمه نعل، فالنبي ﷺ نهى المحرم أن يلبس الخفين، ليه؟ لإن هم عاملين شكل الهاف بوت كده عاليين فوق بزر الرجل أي حاجة بالتفصيلة دي سواء برباط من غير رباط من قماش من جلد من خشب من حديد بالشكل ده ما تتلبسش في الإحرام، طب ما لقاش من لم يجد

الخفين فليلبس ان من لم يجد النعلين فليلبس الخفين، ويقطعهم تحت النعلين ولا لأ؟ الجمهور بيقول يققطعهم تحت النعلين لكن من مفردات مذهب أحمد وده أيسر، قال: ما يقطعش النعلين الخفين ولا حاجة طالما أنه مش متوفر يبقى يلبسهم وخلاص وأمره لله، فمن لم يجد الخفين يلبس النعلين من غير قطع، ومن غير قطع دي مفردة من مفردات المذهب.

يبقى لا يلبس المخيط ولا يشم الطيب، وهذا بإتفاق أهل العلم وحكي إجماعاً، نقول: يشمه إن هو يقصد شمه، قصد شم الطيب، مش أنا معدي لقيت ريحة حاجة حلوة أو واحد حاطط ريحة، أو متحلل من نسك وحاطط مزيل عرق، طب أنا ما حطش بقى أي ايه معطر لا ايسانسات ولا برفانات ولا زيت بلية ولا شموع لها عطور معينة ولا بودرة لها ريحة مميزة ولا مزيل عرق، تمام؟ كل ده ممنوع في الطيب للمحرم، وشم الطيب والتطيب وهذا محظور عليه إجماعاً زي ما قلنا.

وقتل صيد البر، ويحرم إجماعاً على المحرم بحجٍ أو عمرة أن يقتل صيد البر أو يأكله، تمام؟ قتل صيد البر أو أنه يشير لحد يصيده أو ان هو يعينه عليه يناوله نبلة يناوله بندقية يناوله سهم يناوله رمح يناوله شبكة، فهذا أو يدل عليه يقول له الحتة الفلانية فيها صيد بري الصيد البري طبعاً اللي ما هوش بحري، الصيد البري زي الظبيان وزي الأرانب وزي الأيه؟ غيرها يعني، تمام؟ والطيور كلها من صيد البرد ما هي مش هتفضل متعلقة في الهوى كده، ما هي بتطير وبتنزل على البر تاني، يبقى هنا الصيد قسمين اتنين الصيد البري والصيد البحري، وربنا سبحانه وتعالى قال: (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعًا لكم وللسيارة وحُرِم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا)، يبقى الطيور كلها من صيد البر؟ اه من صيد البر، سواء إنت هتصطاد وانت محرم بقى من أرض المناسك أو من غيرها، الصيد في أرض المناسك ممنوع طول الوقت للمحلين والمحرمين، أما المحرم نفسه إذا تلبس بالنسك فالصيد نفسه حرام عليه، سواء كان من إفريقيا من آسيا من مصر من الشمال من الجنوب من أي مكان بري، تمام؟ سواء كان في بلاد الحجاز أو في غيرها في أرض الحرم

أو في غيرها، يبقى قتل صيد البر للاية ولإجماع أهل العلم، ويحرم أيضاً الإشارة إليه والإعانة عليه والدلالة عليه بإتفاق أهل العلم رحم الله الجميع.

ويحرم على المحرم بحج أو عمرة عقد النكاح، كده تمام؟ وهذا وفاقاً للامام مالك والشافعي رحم الله الجميع، لقول النبي ﷺ: (لا ينكِح المحرم ولا يُنْكح ولا يخطب)، لا ينكح المحرم يعني لا يتزوج ه،و ولا ينكح يعني لا يزوج غيره غيره، ولا يخطب لإن الخطبة مرادة للعقد، وهنا لذلك العلماء حملوا لفظ ينكح على معنى يعقد اللي هو كتب الكتاب زي ما بنقول، يبقى من محظورات الإحرام الخطوبة بتاعة الجواز، من محظورات الإحرام كتب الكتاب، من محظورات الإحرام الشهادة على العقد، من محظورات الإحرام أن يكون ولي لامرأة، يعني سواء بنته ولا أخته ولا قريبته، في عقد النكاح، فلا يكون عاقدًا ولا معقودًا له ولا شاهدًا ولا خاطبًا في قول جمهور العلماء خلافًا للحنفية رحمه الله.

وفي الرجعة خلاف يعني واحد كان مطلق مراته وقال لها: أرجعتك أو أنا رجعت مراتي وهو محرم؟ ده من المحظرات ولا لا؟ ده فيه خلاف في المذهب لما يقول: في خلاف يعني خلاف في المذهب ومن ثم خلاف بين أهل العلم رحم الله الجميع.

وكذا يحرم عليه الوطء في الفرج، إجماع أهل العلم، لقول الله عز وجل: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج)، والرفث: الجماع، يبقى الوطء في الفرج اللي الجماع بين الذكر والأنثى يعني بإيلاج الفرج في الفرج، وكذا المباشرة لشهوة ولو دون الفرج، كالتقبيل والضم والجس ونحوه مما يثير الحاسة الجنسية، وهذا محرم بإتفاق أهل العلم، يبقى المباشرة لشهوة محرمة، بإتفاق أهل العلم، والوطء في الفرج محرم باجماع أهل العلم.

تمام؟ قال: والمرأة مثل الرجل إلا في لبس المخيط، والمرأة في كل المحظورات أخذ الشعر الأظفار شم الطيب، التطيب قتل الصيد عقد النكاح الوطء في الفرج أو المطاوعة فيه، المرأة كالرجل إلا في لبس المخيط، لقول النبي ﷺ: (النساء شقائق الرجال) وقد أجمع العلماء على هذا في الجملة، والمرأة كالرجل إلا في لبس المخيط وإحرامها في وجهها فقط،

وإحرام المرأة في وجهها يعني زي ما الراجل لا يلبس مخيطا على قدر العضو ويلبس غير المخيط وإن كان محيطا بالعضو زي الإزار وزي الرداء ما هو الإزار بلفه على وسطي بس مش متفصل ما هو الرداء بحطه على أكتافي وبداري به صدري من فوق وظهري لكن مش متفصل، فللمرأة ان تستر وجهها بغير مخيط ومفصل على قدر العضو زي ما الراجل بيستر بدنه بغير مخيط ومفصل على قدر العضو، بناءًا عليه لها أن تسدل على وجهها عند الحاجة إذا كانت في مجتمع رجال، الطواف زحمة، المكان مش متاح أنها تتحرك لوحدها فلها أن تغطي على وجهها للحاجة، لها أن تسدل على وجهها للحاجة بإتفاق أهل العلم.

كده عرفنا المحظورات وشوفنا حديث النبي ﷺ اللي هو قال: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)، وفي حديث أيضاً عند البخاري: (لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين)، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (لا يلبس المحرم القمص ولا العمائم ولا السراويلات) اللى هي البناطيل يعني، (ولا البرانس) اللي هي كل ثوب رأسه منه اللي هو الزنط يعني، (ولا الخفاف) ملبوس القدم كوتشي كان بوت كان هاف بوت كان حريمي رجالي، (ولا الخفاف إلا أحدا لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما من أسفل الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس)، رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عن الجميع.

أما الهدي والفدية والكلام ده كده ناخده في الحلقة القادمة.

نكتفي بهذا القدر.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى إله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً